المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

15/02/2013

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يناقش مشاريع مذكرات تتعلق بتنزيل مضامين الدستور

تعكف الدورة العادية الرابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي انطلقت أشغالها صباح أمس الخميس بالرباط، بالأساس على البث في عدة مشاريع مذكرات أعدها المجلس في إطار مساهمته في تنزيل مقتضيات دستور 2011.

وتهم مشاريع المذكرات هاته «المحكمة الدستورية والدفع بعدم دستورية القوانين» و«المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة» و«المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي» والتي يرتقب أن يصادق عليها المجلس في هذه الدورة المخصصة أيضا لتقديم ومناقشة حصيلة أنشطته منذ دورته الأخيرة في أكتوبر الماضي.

وتنضاف هذه المذكرات إلى مذكرة سبق للمجلس أن أصدرها حول «هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز» وأخرى تتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى جانب رأي استشاري حول قانون رقم 01-12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات

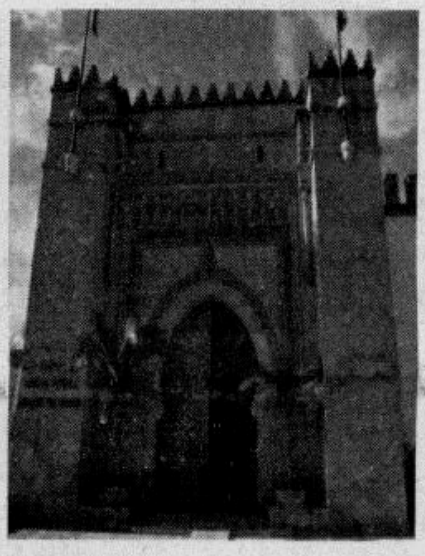

المسلحة الملكية.

وأوضح الأمين العام للمجلس محمد الصبار، في تصريح للصحافة على هامش الاجتماع الذي ترأس أشغاله رئيس المجلس إدريس اليزمي، أن المجلس أعد هذه المذكرات مساهمة منه في النقاش العمومي الواسع الذي تعرفه البلاد بشأن تفعيل الوثيقة الدستورية الجديدة، مضيفا أنها ستكون موضوع نقاش تفاعلي خلال هذه الدورة وأن المجلس سيحرص على تعميم ونشر وإرسال هذه المذكرات إلى كافة المتدخلين المعنيين بعد المصادقة عليها.

ووصف الصبار حصيلة عمل المجلس منذ مارس 2012 بالغنية، مبرزا أنه «لا يمر أسبوع دون أن يخلق المجلس حدثا، سواء على مستوى الرصد أو إثراء الفكر والحوار أو إشاعة قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان».

وتم في بداية الاجتماع تقديم عرض حول حصيلة أنشطة المجلس ما بين أكتوبر 2012 وفبراير 2013 في مجالات التدخل الحمائي، والمساهمة في إعمال الدستور، ومرافقة مسلسل إصلاح منظومة العدالة، والتفاعل مع الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسة التشريعية، واستكمال متابعة تنفيذ توصيات الهيئة، والتعاون والعلاقات الدولية، وإثراء الفكر والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

3086/3

Annahar Al Maghribia
النهار المغربية
يومية مستقلة

اليزمي يدرس مشاريع تنزيل الدستور

دراسة مشاريع تهم مجالس حقوقية ودستورية

تعكف الدورة العادية الرابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، التي انطلقت أشغالها صباح أمس الخميس بالرباط، بالأساس على البث في عدة مشاريع مذكرات أعدها المجلس في إطار مساهمته في تنزيل مقتضيات دستور 2011.

وتهم مشاريع المذكرات هاته "المحكمة الدستورية والدفع بعدم دستورية القوانين" و"المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة" و"المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي" والتي يرتقب أن يصادق عليها المجلس في هذه الدورة المخصصة أيضا لتقديم ومناقشة حصيلة أنشطته منذ دورته الأخيرة في أكتوبر الماضي.

وتضاف هذه المذكرات إلى مذكرة سبق للمجلس أن أصدرها حول "هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز" وأخرى تتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى جانب رأي استشاري حول قانون رقم 12-01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

وأوضح الأمين العام للمجلس محمد الصبار، في تصريح للصحافة على هامش الاجتماع الذي ترأس أشغاله رئيس المجلس السيد إدريس اليزمي، أن المجلس أعد هذه المذكرات مساهمة منه في النقاش العمومي الواسع الذي تعرفه البلاد بشأن تفعيل الوثيقة الدستورية الجديدة، مضيفا أنها ستكون موضوع نقاش تفاعلي خلال هذه الدورة وأن المجلس سيحرص على تعميم ونشر وإرسال هذه المذكرات إلى كافة المتدخلين المعنيين بعد المصادقة عليها.

ووصف الصبار حصيلة عمل المجلس منذ مارس 2012 بالغنية، مبرزا أنه "لا يمر أسبوع دون أن يخلق المجلس حدثا، سواء على مستوى الرصد أو إثراء الفكر والحوار أو إشاعة قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان".

وتم في بداية الاجتماع تقديم عرض حول حصيلة أنشطة المجلس ما بين أكتوبر 2012 وفبراير 2013 في مجالات التدخل الحمائي، والمساهمة في إعمال الدستور، ومرافقة مسلسل إصلاح منظومة العدالة، والتفاعل مع الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسة التشريعية، واستكمال متابعة تنفيذ توصيات الهيئة، والتعاون والعلاقات الدولية، وإثراء الفكر والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

وتشمل هذه الحصيلة بالأساس تقديم تقرير موضوعاتي في أكتوبر الماضي حول وضعية السجون والسجناء تحت عنوان "أزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء"، وتنظيم الزيارات وإعداد التقرير حول مراكز حماية الطفولة، وملاحظة المحاكمة الجارية حاليا للمتابعين على خلفية أحداث اكديم إيزيك.

وأشار العرض الى تنظيم المجلس لندوة دولية حول المحكمة الدستورية وأخرى وطنية حول إعمال المقتضيات الدستورية الخاصة بالتعددية اللغوية والثقافية ولقاء وطنيا حول الديمقراطية التشاركية، وموائدة مستديرة حول "الآليات الأممية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للمغرب" ويوم دراسي حول الكفالة، إلى جانب الشروع في إعداد دراسة حول وضعية الطب الشرعي بالمغرب.

وقد وقع المجلس، وفقا لما جاء في العرض، أيضا اتفاقية إطار خاصة بماستر حقوق الإنسان مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكدال، فضلا عن مراسلته رئيس الحكومة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وتقديم مذكرة بمعية مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان بشأن مقترحات مأسسة العلاقة مع مجلس المستشارين بمناسبة مراجعة النظام الداخلي للمجلس.

على مستوى متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أشار العرض الى أن المجلس نظم لقاءين دوليين أحدهما حول إحداث دار تاريخ المغرب والآخر حول العدالة الانتقالية ونظم لقاءات مع رئاسة الحكومة للتسريع بتسوية ملفات جبر الضرر الفردي.

يذكر أنه تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفاتح من مارس 2011 ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بصلاحيات موسعة على المستوى الوطني والجهوي (13 لجنة جهوية للمجلس) وتركيبة تعددية واستقلالية معززة.

ويتوفر المجلس على مجموعات عمل دائمة تختص بالمناصفة وعدم التمييز والأجيال الجديدة لحقوق الإنسان، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها، وتنمية العلاقات الدولية والشراكات والتعاون، والنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي، وتقييم وتتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وملاءمة التشريعات.

3/2685

يبحث مشاريع مذكرات حول المحكمة الدستورية والمجلس الاستشاري للشباب

مجلس حقوق الإنسان يقدم حصيلة منجزاته في دورته الرابعة

عزيزة الفرفاوي

84021

■ عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمس الخميس بالرباط، دورته العادية الرابعة خصصت لتقديم حصيلة أنشطته بين دورتي أكتوبر 2012 وفبراير 2013.

ومن المنتظر أن يبت المجلس خلال هذه الدورة، انطلاقا من جدول أعماله، في مشاريع مذكرات أعدها، تهم "المحكمة الدستورية والدفع بعدم دستورية القوانين" و"المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة" و"المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي".

ومن أبرز أنشطة المجلس على مستوى التدخل الحمائي، تقديم التقرير الموضوعاتي حول وضعية السجون والسجناء يوم 30 أكتوبر 2012 بالرباط، وتنظيم زيارات وإعداد تقرير حول مراكز حماية الطفولة، ومراسلة الحكومة بشأن وقف تسليم مواطن ليبي في انتظار بت لجنة مناهضة التعذيب في الحالة، ومراسلة الحكومة بشأن تصحيح وضعية المهاجرين العالقين في المنطقة الحدودية الكراكرات مع موريتانيا، وملاحظة محاكمة المتابعين على خلفية أحداث اكديم إيزيك.

وفي الجانب المتعلق بإعمال الدستور، أعد المجلس مشروع مذكرة حول المحكمة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، وتشكيل لجنة متخصصة لإعداد مذكرة حول المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، والشروع في إعداد مذكرة حول القانون التنظيمي بمثابة نظام أساسي للقضاة.

وفي موضوع إصلاح منظومة العدالة، قال حميد الكام، المكلف بمهمة لدى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي قدم أنشطة المجلس، إن المجلس عمل على تشكيل لجنة خاصة، ووقع اتفاقية إطار خاصة بماستر حقوق الإنسان بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكدال، يوم 10 دجنبر 2012، وراسل رئيس الحكومة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وشاهم في لقاءات تحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بمعية المندوبية الوزارية ووزارة العدل والحريات، وتنظيم جلستي استماع لفاعلين في مجال الإعلام في أفق إعداد رأي المجلس بشأن مشروع قوانين الصحافة والنشر.

وأضاف الكام أن المجلس تمكن من تسوية وضعيتين من بين 9 حالات عالقة، واستخراج رفات ضحية وإعادة دفنها في تنغير.

وعلى مستوى التعاون والعلاقات الدولية، يضيف الكام، شارك المجلس في أشغال لقاءات عربية وإفريقية ذات صلة بحقوق الإنسان، وأطلق ونفذ البرنامج التكويني حول المساواة ومناهضة التمييز لفائدة اللجان الجهوية في الفترة بين 15 أكتوبر و16 دجنبر 2012، بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ●

(كرتوش)

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

تفاعلات قضية وفاة الطالب محمد الفيزازي

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشكل لجنة للتقصي والشرطة القضائية تستمع للشهود

كلف المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة تتكون من خمسة أعضاء من هيئته المركزية ومكتبه الجهوي بفاس، لإجراء أبحاث وتقصيّات بشأن ظروف وملابسات وفاة الطالب محمد الفيزازي بالمستشفى الجامعي الحسن الثاني بفاس يوم 27يناير المنصرم، كما أن الشرطة القضائية استمعت إلى مجموعة من الشهود، وتوصلت بالعديد من الإفادات، تنفيذا لأوامر الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس، الذي كان قد أمر بفتح تحقيق دقيق في الموضوع واستجلاء حقيقة الوفاة. وحسب مصادر مطلعة تم تحديد الجهة التي تكفلت بنقل الهالك من الحي الجامعي إلى المستشفى مباشرة بعد إصابته، حيث اتضح أن سيارة تابعة للوقاية المدنية هي من قامت بنقل الهالك رفقة ثلاث طلبة آخرين كانوا قد أصيبوا برضوض وإصابات متفاوتة الخطورة نتيجة تدافعهم وقفزهم من الطابق الأول والثاني لجناح الحي الجامعي.

كما اتضح أن جميع الإصابات المسجلة يوم 14يناير المنصرم، وهو التاريخ الذي صادف رفع الاحتجاز المضروب على موظفي الحي الجامعي من قبل فصيل العدل والإحسان الطلابي، كان مصدرها هو التدافع والقفز من الطوابق العلوية لجناح الإقامة بالحي الجامعي، أو نتيجة القفز من السور الخارجي للبناية، مع نفي تسجيل أية تدخل من جانب القوات حفظ النظام.

إلى ذلك خضعت جثة الهالك محمد الفيزازي لتشريح طبي من طرف لجنة ثلاثية، تابعة للمستشفى الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء، وهي الخبرة التي لم تظهر بعد نتائجها.

4517/8

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يناقش في دورته العادية الرابعة مشاريع مذكرات تتعلق بتنزيل مضامين الدستور

تعكف الدورة العادية الرابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ؟التي انطلقت أشغالها صباح الخميس بالرباط؟ بالأساس على البث في عدة مشاريع مذكرات أعدها المجلس في إطار مساهمته في تنزيل مقتضيات دستور 2011.

وتهم مشاريع المذكرات هاته "المحكمة الدستورية والدفع بعدم دستورية القوانين" و"المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة" و"المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي" والتي يرتقب أن يصادق عليها المجلس في هذه الدورة المخصصة أيضا لتقديم ومناقشة حصيلة أنشطته منذ دورته الأخيرة في أكتوبر الماضي.

وتتضاف هذه المذكرات إلى مذكرة سبق للمجلس أن أصدرها حول "هيئة المناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز" وأخرى تتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؟إلى جانب رأي استشاري حول قانون رقم 12-01المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

وأوضح الأمين العام للمجلس السيد محمد الصبار ؟في تصريح للصحافة على هامش الاجتماع الذي ترأس أشغاله رئيس المجلس السيد إدريس اليزمي ؟أن المجلس أعد هذه المذكرات مساهمة منه في النقاش العمومي الواسع الذي تعرفه البلاد بشأن تفعيل الوثيقة الدستورية الجديدة مضيفا أنها ستكون موضوع نقاش تفاعلي خلال هذه الدورة وأن المجلس سيحرص على تعميم ونشر وإرسال هذه المذكرات إلى كافة المتدخلين المعنيين بعد المصادقة عليها.

ووصف السيد الصبار حصيلة عمل المجلس منذ مارس 2012بالغنية ؟مبرزا أنه "لا يمر أسبوع دون أن يخلق المجلس حدثا سواء على مستوى الرصد أو إثراء الفكر والحوار أو إشاعة قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان".

وتم في بداية الاجتماع تقديم عرض حول حصيلة أنشطة المجلس ما بين أكتوبر 2012وفبراير 2013 في مجالات التدخل الحمائي والمساهمة في إعمال الدستور ومرافقة مسلسل إصلاح منظومة العدالة والتفاعل مع الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسة التشريعية واستكمال متابعة تنفيذ توصيات الهيئة ؟والتعاون والعلاقات الدولي وإثراء الفكر والنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

وتشمل هذه الحصيلة بالأساس تقديم تقرير موضوعاتي في أكتوبر الماضي حول وضعية السجون والسجناء تحت عنوان "أزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء" ؟وتنظيم الزيارات وإعداد التقرير حول مراكز حماية الطفولة وملاحظة المحاكمة الجارية حاليا للمتابعين على خلفية أحداث اكديم إيزيك.

وأشار العرض الى تنظيم المجلس لندوة دولية حول المحكمة الدستورية وأخرى وطنية حول إعمال المقتضيات الدستورية الخاصة بالتعددية اللغوية والثقافية ولقاء وطنيا حول الديمقراطية التشاركية ومائدة مستديرة حول الآليات الأممية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للمغرب" ويوم دراسي حول الكفالة ؟إلى جانب الشروع في إعداد دراسة حول وضعية الطب الشرعي بالمغرب.

وقد وقع المجلس وفقا لما جاء في العرض أيضا اتفاقية إطار خاصة بماستر حقوق الإنسان مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط- أكدال ؟فضلا عن مراسلته رئيس الحكومة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وتقديم مذكرة بمعية مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان بشأن مقترحات مأسسة العلاقة مع مجلس المستشارين بمناسبة مراجعة النظام الداخلي للمجلس.

تطورات جديدة في ملف الفيزازي بعد تدخل وكيل الملك والCNDH

هسبريس – نور الدين لشهب
الجمعة 15 فبراير 2013 - 01:26

عرفت قضية الطالب، محمد الفيزازي، الذي توفي بالمستشفى الجامعي الحسن الثاني، بفاس يوم 27 يناير المنصرم، تطورات جديدة بعدما دخل الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف على خط التحقيقات القضائية، وبعدما أوفد المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة للتحري في الموضوع من الزاوية الحقوقية.

فحسب المعلومات المتوفرة في هذا الملف، فقد كلف المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة تتكون من خمسة أعضاء من هيئته المركزية ومكتبه الجهوي بفاس، لإجراء أبحاث وتقصيّات بشأن ظروف وملابسات وفاة الهالك، وهي الوفاة التي كانت موضوع تصريحات متباينة بين القوة العمومية من جهة والفصائل الطلابية من جهة ثانية.

وفي سياق متصل، أفاد مصدر مطلع لـ"هسبريس" أن الشرطة القضائية استمعت إلى مجموعة من الشهود، وتوصلت بالعديد من الإفادات، تنفيذا لأوامر الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس، الذي كان قد أمر بفتح تحقيق دقيق في الموضوع واستجلاء حقيقة الوفاة.

وحسب مصادر قريبة من التحقيق، فإن التحريات المنجزة استطاعت تحديد الجهة التي تكفلت بنقل الهالك من الحي الجامعي إلى المستشفى مباشرة بعد إصابته، حيث اتضح أن "سيارة تابعة للوقاية المدنية هي من قامت بنقل الهالك رفقة ثلاث طلبة آخرين كانوا قد أصيبوا برضوض وإصابات متفاوتة الخطورة نتيجة تدافعهم وقفزهم من الطابق الأول والثاني لجناح الحي الجامعي".

من جهة أخرى، ذكرت مصادر طبية أن جثة الهالك محمد الفيزازي كانت قد خضعت لتشريح طبي من طرف لجنة ثلاثية، تابعة للمستشفى الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء، وهي الخبرة التي لا زالت نتائجها مشمولة بالسرية في مكتب الوكيل العام للملك بفاس.

إلى ذلك وعلاقة بذات الموضوع، حجزت المحكمة الابتدائية بفاس، أمس الخميس، ملف عبد الغني مومو ح ومن معه، للمداولة للنطق بالحكم بجلسة الخميس المقبل 21 فبراير، بعد شهر من الاعتقال وبعد أربع جلسات مارطونية لمحاكمة طلبة الحي الجامعي فاس سايس.

وقد عرفت الجلسة اليوم حضورا لافتا لهيئة دفاع المعتقلين، الذين تناولوا الكلمة تباعا بعد مرافعة النيابة العامة وبعد الاستماع الى المتهمين، حيث استمرت المحاكمة من الساعة الواحدة زوالا الى غاية الساعة السابعة مساء.

وذكر بلاغ فصيل العدل والإحسان أن جنبات المحكمة شهدت تطويقا للأجهزة الأمنية التي منعت جمهور الناس من متابعة أطوار المحاكمة بما فيهم عائلات المعتقلين ومحبيهم وزملائهم وأطر الإتحاد الوطني لطلبة المغرب ، الأمر الذي احتجت عليه هيئة الدفاع وطالبت من المحكمة رئاسة ونيابة رفع الجلسة لمعاينة مبدأ العلنية المنصوص عليه في المادة 300 من قانون المسطرة الجنائية وهذا ما تم بالفعل.

ويُتابع الطلبة الستة من أجل جنح إهانة موظفين عموميي وبسبب قيامهم بعملهم واستعمال العنف والإيذاء في حقهم والعصيان والتهديد والمشاركة في عصيان وقع أثناءه ضرب وجرح والمشاركة في تجمهر مسلح والانتماء الى جمعية غير مرخص بها.
في حين وعلاقة بنفس الملف سيمثل خمسة طلبة ينتمون لفصيل طلبة العدل والإحسان أمام قاضي التحقيق باستئنافية فاس يوم 25 فبراير الجاري في حالة اعتقال باستثناء الطالب أحمد أسرار الذي يتابع في حالة سراح.

إلى ذلك حملت مجموعة من الجمعيات والهيئات والمنظمات الحقوقية والتنظيمات السياسية مسؤولية الأحداث وما ترتب عنها من "وفاة وتعنيف واعتقالات الى الأجهزة الأمنية والحكومية بالبلد"، في حين أن المصادر الأمنية، وطبقا للتحقيقات القضائية، تؤكد أن إصابة الطلبة كانت بسبب "تدافعهم وقفزهم من الطوابق العلوية لبناية الحي الجامعي نتيجة سماعهم لصفير حاد صادر عن بعض الفصائل الطلابية، وهو ما حملهم على الاعتقاد الخاطئ بأن مرافق البناية ستعرف تدخلا أمنيا وشيكا".

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

الأخبار
نأتيكم بالخبر اليقين

المجلس الأعلى للقضاء وصلاحية تدبير المسار المهني للقضاة

ملاحظات على ضوء مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تداولت عدد من وسائل الإعلام، أخيرا، أنباء عن أول التصورات التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتعلق الأمر بمشروع مذكرة أعدها المجلس المذكور وبعثها إلى مختلف الأطراف والجهات المعنية بالمؤسسة الجديدة المنتظر إحداثها في إطار تنزيل المقتضيات الجديدة لدستور فاتح يوليوز2011 في الشق المتعلق بالسلطة القضائية، وذلك تزامنا مع جلسات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة التي أشرفت على نهايتها، وباعتبار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة وطنية ممثلة في الهيأة العليا لهذا الحوار وفي إطار مشاركته في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة.

وتأتي هذه المبادرة انطلاقا من الأدوار الأصيلة التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها إسهامه في «تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك». فضلا عن بحثه ودراسته سبل «ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة»..

ويظهر من المقترحات المتضمنة في المذكرة أنها قد أعدت بناء على مرجعيات وطنية متعددة، أهمها الوثيقة الدستورية الجديدة، وتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، ومذكرات الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بإصلاح العدالة، كما استندت إلى مرجعية دولية تتحدد من جهة أولى في نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 40/32 بتاريخ 29 نونبر1985 و40/146 بتاريخ 13 دجنبر 1985؛ والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا؛ ومبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي؛ والميثاق الأوربي حول نظام القضاة والذي صادق عليه مجلس أوربا بتاريخ 10 يوليوز 1998. ومن جهة ثانية، فإن المذكرة اعتمدت أيضا على نتائج دراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة للمجالس العليا للقضاء في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة مثل فرنسا، بلجيكا، إسبانيا، رومانيا، وبلغاريا.

ويحمل مشروع المذكرة التي يقترحها المجلس الوطني لحقوق الإنسان العديد من المقتضيات الإيجابية الهادفة إلى الارتقاء بالقضاء إلى مستوى سلطة مستقلة، من خلال تقوية مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتخويله حصرا صلاحية تدبير المسار المهني للقضاة، إلى جانب الأدوار المستحدثة التي كرسها الدستور الجديد ومنها الوظيفة الاستشارية، وظيفة الدراسات، والمراقبة، والافتحاص، ووظيفة التفتيش. وأوصت المذكرة أيضا وضمن المقترحات المتعلقة بكيفيات انتخاب ممثلي القضاة، بضرورة الاستجابة لمتطلبات الشفافية والبساطة، وتأمين تمثيلية منصفة للمرأة القاضية، مع العمل على تقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، من خلال التأكيد على ضمان استقلاليته المادية والإدارية ..وذلك في إطار الشروع في فك الارتباط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية عن طريق تكريس إبعاد تام لوزارة العدل والحريات عن كل ما يتعلق بالقضاء والقضاة»، ونقل اختصاصاتها في هذا الشأن إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

ويبدو أن هذا التصور يلتقي مع المطالب التي رفعها نادي قضاة المغرب بوصفه الجمعية الأكثر تمثيلية للقضاة في العديد من المناسبات، ومن بينها مبادرة تقديم وثيقة المطالبة بالاستقلال الفعلي والحقيقي للسلطة القضائية بمناسبة الوقفة الوطنية الأولى للقضاة أمام محكمة النقض بتاريخ 06 أكتوبر2012، وما سبق ذلك من تقديم لوثيقة المطالبة باستقلال قضاة النيابة العامة عن وزارة العدل التي وقعها أزيد من 2000 قاضية وقاض بتاريخ 05/05/2012، فضلا عن المطالب التي عبرت عنها فعاليات حقوقية واسعة والتي أكدت في مجملها على ضرورة غل يد السلطة التنفيذية ومنعها من التدخل في شؤون السلطة القضائية.

أنس سعدون

لكن وبالعودة إلى بعض المقتضيات التي تضمنتها مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان يلاحظ وجود بعض النقاط المثارة التي تبقى محل نظر وتطرح العديد من علامات الاستفهام، ومن بينها المقترح المتعلق «بكيفيات انتخاب ممثلي القضاة»، والذي جاء فيه: «في ما يتعلق بالقابلية للانتخاب، ومن أجل ضمان درجة مهمة من تمثيلية القضاة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن لا يصح انتخاب قاض أو قاضية في هيأة من الهيأتين المشار إليهما سابقا، إلا إذا كان ناخبا فيها و مزاولا مهامه عمليا بمحاكم الاستئناف أو بمحاكم أول درجة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ العملية الانتخابية المعنية».

وفي السياق نفسه، تضيف المذكرة «إن المنطق نفسه يبرر، مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال عدم القابلية للانتخاب، إذ يقترح المجلس ألا يصح انتخاب القضاة الموجودين في إجازة مرض طويلة الأمد، وكذا القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبات تأديبية غير الإنذار أو التوبيخ، إلا إذا صدر في حقهم عفو أو تم إلغاء قرار العقوبة التأديبية على إثر طعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيأة قضائية إدارية بالمملكة».

لا شك أن مثل هذه المقتضيات التي من شأنها فرض قيود على القضاة الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية تبقى مثارا للعديد من علامات الاستفهام، فالوثيقة تقترح وضع مجموعة من الشروط المستحدثة، ومن بينها التوفر على أقدمية 5 سنوات من العمل الفعلي داخل محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية، وألا يكون القاضي المرشح قد تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الأولى...وهو ما يطرح عدة أسئلة؛ ألا تشكل هذه الشروط المفروضة نوعا من التمييز بين القضاة؟ ولماذا هذا التمييز؟ أليس من الأجدى إلغاء مثل هذا الشرط وفتح باب الترشح أمام الجميع من دون أي تمييز على أساس الأقدمية؟ لماذا لا يترك للقضاة حق الاختيار الحر لممثليهم؟ ألا يمكن اعتبار مثل هذه القيود نوعا من الوصاية المفروضة مسبقا على حرية القضاة في اختيار ممثليهم، وانتقاصا من مدى أهلية القضاة لممارسة حقهم في انتخاب من ينوب عنهم في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؟ ألا يشكل شرط «أقدمية خمس سنوات» نوعا من الهرمية غير المحمودة في جسم القضاء، والتي لطالما أدت إلى نتائج وخيمة على استقلال القضاة والقضاء في تجارب عديدة وطنيا ودوليا؟ ألن يترتب عن تكريس مثل هذه القيود على مستوى القانون التنظيمي المرتقب فتح الباب أمام جهات عديدة لمحاولة توجيه نتائج انتخابات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشكل أو بآخر، من خلال الحرص على وضع المرشحين المرتقبين في وضعية تناف وبالتالي إقصائهم بشكل ممنهج من الترشح لعضوية المجلس، سواء من خلال العمل على تثقيلهم تحت ذريعة المصلحة العامة من المحاكم الابتدائية إلى محاكم الاستئناف أو العكس، ولنا في تجربة العميد المستشار محمد عنبر خير مثال، إذ أن ممارسته لحقه في التعبير وحريته في الانتماء الجمعوي جعله يدفع ضريبة دفاعه عن استقلاله، حيث تم تثقيله من مهمته كرئيس غرفة بمحكمة النقض إلى مسؤول قضائي بمحكمة ابتدائية، مما جعله في حالة تناف صارخ بين مهمته الجديدة التي فرضت عليه فرضا ومنصبه في الجمعية المهنية التي اسهم في تاسيسها وانتخب كنائب لرئيسها وهي نادي قضاة المغرب؟ فإذا كانت التجارب الوطنية والدولية تؤكد كيف تستغل أحيانا بعض المؤسسات الدستورية للتضييق على ممارسة القضاة لحقوقهم، أو للمس باستقلالهم، أو لمحاربة انتمائهم الجمعوي، أو حريتهم في الاعتقاد، فيمكن أن تسهم المؤسسات نفسها في القيام بممارسات تتنافى مع مبادئ استقلال القضاء وضمانات الاستقلالية المنشودة. إن المثير للاستغراب أن مثل هذه القيود المتعلقة بالسن، أو الأقدمية، أو سيرة المرشح، لم تكن مفروضة على إرادة القضاة في ظل النظام الأساسي «الحالي» لرجال القضاء -على علته- إذ أن الترشيح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء كان متاحا لعموم القضاة، وكان الفيصل في الاختيار هو الإرادة الحرة للقضاة ومدى قدرة المرشح على الإقناع، فإذا كان القاضي ممارسا لعمله ويبت في حريات الناس وأموالهم ويفصل في منازعاتهم ومستأمن على أمنهم وحقوقهم، فمن باب أولى أن يكون أهلا لتمثيل القضاة.

ورب قائل إن من بين الدوافع لاشتراط أقدمية معينة في القضاة المرشحين لعضوية المجلس، ما لهذا المجلس من رمزية ومكانة مركزية في الجسم القضائي، وخطورة الأدوار التي يقوم بها والتي تتطلب حكمة وتجربة قضائية متميزة لا تكتسب إلا بالممارسة والتجربة الطويلة التي قد لا تتوفر في القضاة الجدد المتخرجين المعينين بالمحاكم الابتدائية، أو المنتقلين حديثا إلى محاكم الاستئناف، وهو ما يبرر اشتراط الأقدمية.

وهو قول يبقى محل نظر لأسباب كثيرة، أهمها كون التجربة المتطلبة بهذا الخصوص موجودة في باقي الأعضاء المشكلين للمجلس، خاصة بالنسبة للأعضاء الدائمين أو المعينين بصفاتهم كقضاة، الذين راكموا تجربة متميزة وطويلة بحكم عملهم بمحكمة النقض وتدرجوا في جميع درجات المحاكم (الرئيس الأول لمحكمة النقض، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض)، وبالتالي فإن الاستفادة من تجربتهم القضائية المتميزة يبقى أمرا متاحا، خاصة وأنهم أعضاء معينون بقوة القانون، فضلا عن تجربة القضاة المنتخبين والممثلين لمحاكم الاستئناف، دون إغفال التجارب التي سيستفيد منها المجلس من الأعضاء غير القضاة وعلى رأسهم رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط، ثم الشخصيات الوطنية الحقوقية الخمسة التي سيعينها الملك المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. إن قوة المجلس الأعلى للسلطة القضائية تكمن في تنوع تشكيلته، ولعل عدم تقييد حرية القضاة في الترشح لعضوية المجلس بسن أو أقدمية معينة من شأنه إحداث توازن بين القضاة من مختلف الأجيال، والإسهام في مده بدماء جديدة مفعمة بروح التغيير، وإذا كان الدستور قد نص على مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي من خلال ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين القضاة المنتخبين بما يتناسب مع حضورهن في الجسم القضائي، فإن وضع قيد يتعلق بالسن أو الأقدمية يعتبر تمييزا فئويا غير مبرر بين القضاة، وإقصاء غير مقبول للقضاة الشباب يتنافى مع روح دستور فاتح يوليوز 2011، بل وشكل تنكرا لإرادة الشباب وطموحهم للتغيير وتراجعا حتى على الحقوق التي كانت مكتسبة للقضاة في ظل النصوص السابقة.

وجدير بالذكر أن نادي قضاة المغرب سبق وأن ناقش من موقعه كجمعية مهنية تضم أغلب قضاة المملكة وفي وقت مبكر خلال الدورة الأولى لمجلسه الوطني المنعقد بالمعهد العالي للقضاء يومي 26 و27 نونبر2011، في إطار وضع تصوراته لسبل تقوية مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية جوانب تتعلق بموضوع الأهلية للترشح، إذ خلص إلى ضرورة عدم اشتراط أية أقدمية للترشح لعضوية المجلس، بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما اقترح أيضا منح الصلاحية لجميع الأعضاء للبت في الوضعية الفردية للقضاة جميعا، بصرف النظر عن درجة العضو، ما دام هذا الأخير قد حاز على ثقة القضاة. وذلك في إطار منظورة للإصلاح القضائي المنشود والذي يستهدف من خلاله إيجاد قطيعة مع بعض الممارسات التي أصبحت مرفوضة، بالنظر إلى روح التغيير التي حملها الدستور الجديد بالنسبة للسلطة القضائية.. تغيير حمل عناوين عديدة، كان من أبرزها حسب أحد الباحثين إقرار مبدأ المساواة بين القضاة في مواجهة الهرمية، وضمان التواصل والتضامن بين القضاة في مواجهة الفردية، وتعزيز انفتاح القضاة على المجتمع في مواجهة ثقافة الهيبة وذلك بعدما أصبح القضاء شأنا مجتمعيا، ثم تعزيز منطق المبادرة إلى الإصلاح من الداخل في مواجهة منطق انتظار الإصلاحات من فوق.

*عضو نادي قضاة المغرب بأزيلال

المجلس الوطني لحقوق الإنسان .. محاكمة المتهمين في أحداث مخيم أكديم إيزيك "مرت في أجواء عادية واتسمت بسلامة الإجراءات

أفاد تقرير أولي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ملاحظته لمجريات محاكمة المتهمين في قضية أكديم إيزيك أمام المحكمة العسكرية، التي انطلقت منذ فاتح فبراير الجاري، بأن هذه المحاكمة "مرت في أجواء عادية واتسمت على وجه العموم بسلامة الإجراءات".

وأكد المجلس في تقرير نشر اليوم الجمعة، أنه "استنادا على المعطيات العامة والتقرير الأولي عن مجريات أطوار المحاكمة ، ودون أخذ مرحلة ما قبل المحاكمة بعين الاعتبار ، وفي انتظار صدور التقرير النهائي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسجل أن المحاكمة مرت في أجواء عادية واتسمت على وجه العموم بسلامة الإجراءات حيث خلفت ارتياحا لدى المتهمين الذين بادر العديد منهم ،عند الاستماع إليهم ، إلى التعبير عن شكرهم لرئيس الهيئة".

وأضاف التقرير إلى أن فريقا منتدبا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتكون من خمسة أعضاء ، قام بملاحظة مجريات محاكمة المتهمين على خلفية أحداث اكديم إيزيك منذ انطلاقها إلى غاية منتصف يوم الأربعاء الماضي، حيث سجل جملة من الملاحظات الأولية همت على الخصوص تواجد "طوق أمني مكثف بجوار محيط المحكمة ونصب حواجز حديدية في وجه حركة السير والجولان، دون منع الراجلين من العبور"، مشيرا إلى "اقتصار دور القوات العمومية على حفظ النظام والأمن وتدبير الولوج إلى المحكمة".

كما سجل المجلس في تقريره علنية الجلسة التي شهدت حضورا هاما من ملاحظين وحقوقيين وإعلاميين وعائلات وبرلمانيين ودبلوماسيين، ملاحظا أن رئيس الجلسة حرص على "احترام مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها وأساسا على قرينة البراءة وعلى كون المحاضر مجرد معلومات".

كما تم ، حسب التقرير، توفير الترجمة إلى الإسبانية والفرنسية والإنجليزية، وإلى اللغة الحسانية، مع ضمان حضور المترجمين في جميع الجلسات، بالإضافة إلى الحرص على شرح القرارات الأساسية التي تتخذها المحكمة بكيفية عارضة أو في نطاق تسيير الجلسات وتنظيمها لفائدة المتهمين والحضور وترجمة مضامينها لفائدة الملاحظين الأجانب.
من جهة أخرى، أبرز التقرير "استجابة رئيس هيئة المحكمة لعدد كبير من طلبات الدفاع تتعلق ، تحديدا ، باستدعاء البعض من الشهود وإحضار المحجوزات ورفع الأختام عنها وعرض الأشرطة والصور".

وأكد التقرير أن الجلسة اتسمت "بتدبير جيد ، لاسيما من خلال إشعار المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم وباللغة التي يفهمونها وطمأنتهم باستحضار مقتضيات المحاكمة العادلة والتعامل معهم باحترام ولطف، باعتراف المتهمين ودفاعهم، وكذا التعامل الإيجابي مع المتهمين الذين بدا عليهم العياء أو الإرهاق أو أصيبوا بتوعكات، من خلال الإذن لهم، أثناء مثولهم، بالجلوس وإحالتهم على المستشفى قصد العلاج أو على المؤسسة السجنية من أجل الراحة مع تتبع حالتهم الصحية".

وأشار التقرير إلى "استماع هيئة المحكمة لخمسة شهود من اللائحة التي أدلى بها الدفاع ممن يكونون قد عاينوا عملية إلقاء القبض واطلعوا على زمانها أو مكانها أو علموا بمكان وجود المتهم وقت وقوع الأحداث والاقتصار على شاهد واحد من لائحة الشهود الجدد التسعة التي أدلى بها ممثل النيابة العامة"، مضيفا في نفس السياق أنه تم "الاستماع المختصر لمن حضر من عائلات ضحايا أحداث اكديم ايزيك بخصوص مصابهم في ذويهم".

واعتبر التقرير أن هذا الإجراء إجراء "حكيما ومنسجما وقانونيا بالنظر إلى السلطة التي يخولها الفصل 96 من قانون العدل العسكري"، مبرزا أن هذا الإجراء "لا تأثير له على ما ينص عليه نفس القانون من منعهم من إمكانية الانتصاب مطالبين بالحق المدني في الدعوى الرائجة".

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: محاكمة المتهمين في أحداث أكديم إيزيك مرت في أجواء عادية

أفاد تقرير أولي أصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ملاحظته لمجريات محاكمة المتهمين في قضية أكديم إيزيك أمام المحكمة العسكرية، التي انطلقت منذ فاتح فبراير الجاري أن هذه المحاكمة "مرت في أجواء عادية واتسمت على وجه العموم بسلامة الإجراءات".

وأكد المجلس في تقريره، له صدر اليوم الجمعة، أنه "استنادا على المعطيات العامة والتقرير الأولي عن مجريات أطوار المحاكمة ، ودون أخذ مرحلة ما قبل المحاكمة بعين الاعتبار ، وفي انتظار صدور التقرير النهائي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسجل أن المحاكمة مرت في أجواء عادية واتسمت على وجه العموم بسلامة الإجراءات حيث خلفت ارتياحا لدى المتهمين الذين بادر العديد منهم ،عند الاستماع إليهم ، إلى التعبير عن شكرهم لرئيس الهيئة".

وأضاف التقرير إلى أن فريقا منتدبا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتكون من خمسة أعضاء ، قام بملاحظة مجريات محاكمة المتهمين على خلفية أحداث اكديم إيزيك منذ انطلاقها إلى غاية منتصف يوم الأربعاء الماضي، حيث سجل جملة من الملاحظات الأولية همت على الخصوص تواجد "طوق أمني مكثف بجوار محيط المحكمة ونصب حواجز حديدية في وجه حركة السير والجولان، دون منع الراجلين من العبور"، مشيرا إلى "اقتصار دور القوات العمومية على حفظ النظام والأمن وتدبير الولوج إلى المحكمة". كما سجل المجلس في تقريره علنية الجلسة التي شهدت حضورا هاما من ملاحظين وحقوقيين وإعلاميين وعائلات وبرلمانيين ودبلوماسيين، ملاحظا أن رئيس الجلسة حرص على "احترام مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها وأساسا على قرينة البراءة وعلى كون المحاضر مجرد معلومات".

كما تم ، حسب التقرير، توفير الترجمة إلى الإسبانية والفرنسية والإنجليزية، وإلى اللغة الحسانية، مع ضمان حضور المترجمين في جميع الجلسات، بالإضافة إلى الحرص على شرح القرارات الأساسية التي تتخذها المحكمة بكيفية عارضة أو في نطاق تسيير الجلسات وتنظيمها لفائدة المتهمين والحضور وترجمة مضامينها لفائدة الملاحظين الأجانب.
من جهة أخرى، أبرز التقرير "استجابة رئيس هيئة المحكمة لعدد كبير من طلبات الدفاع تتعلق ، تحديدا ، باستدعاء البعض من الشهود وإحضار المحجوزات ورفع الأختام عنها وعرض الأشرطة والصور".

وأكد التقرير أن الجلسة اتسمت "بتدبير جيد ، لاسيما من خلال إشعار المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم وباللغة التي يفهمونها وطمأنتهم باستحضار مقتضيات المحاكمة العادلة والتعامل معهم باحترام ولطف، باعتراف المتهمين ودفاعهم، وكذا التعامل الإيجابي مع المتهمين الذين بدا عليهم العياء أو الإرهاق أو أصيبوا بتوعكات، من خلال الإذن لهم، أثناء مثولهم، بالجلوس وإحالتهم على المستشفى قصد العلاج أو على المؤسسة السجنية من أجل الراحة مع تتبع حالتهم الصحية".

وأشار التقرير إلى "استماع هيئة المحكمة لخمسة شهود من اللائحة التي أدلى بها الدفاع ممن يكونون قد عاينوا عملية إلقاء القبض واطلعوا على زمانها أو مكانها أو علموا بمكان وجود المتهم وقت وقوع الأحداث والاقتصار على شاهد واحد من لائحة الشهود الجدد التسعة التي أدلى بها ممثل النيابة العامة"، مضيفا في نفس السياق أنه تم "الاستماع المختصر لمن حضر من عائلات ضحايا أحداث اكديم ايزيك بخصوص مصابهم في ذويهم".

واعتبر التقرير أن هذا الإجراء إجراء "حكيما ومنسجما وقانونيا بالنظر إلى السلطة التي يخولها الفصل 96 من قانون العدل العسكري"، مبرزا أن هذا الإجراء "لا تأثير له على ما ينص عليه نفس القانون من منعهم من إمكانية الانتصاب مطالبين بالحق المدني في الدعوى الرائجة".

للتذكير، فإن الفريق المنتدب عن المجلس قام، في إطار تقريره الأولي، بملاحظة مجريات محاكمة المتهمين المذكورين في إطار ملف جنائي، على مدى الفترة الممتدة من تاريخ انطلاق هذه المحاكمة في فاتح فبراير الجاري، ومرورا بالجلسات المنعقدة من الثامن من نفس الشهر إلى غاية إنجاز هذا التقرير الأولي أول أمس الأربعاء.